



مؤسسة فهد خالد العرجي الإنسانية — عطاء  
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي  
برقم (1100507400)



سياسة الملكية الفكرية

مؤسسة

فهد خالد العرجي

الإنسانية-عطاء



## تمهيد:

تهدف هذه السياسة إلى توفير إطار لملكية الفكرية المعمول بها في **مؤسسة فهد خالد العربي الإنسانية - عطاء** والتي تعكس رؤية المؤسسة المتمثلة في دعم وتمكين الابتكارات المبنية على الملكية الفكرية .

كما تهدف هذه السياسة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة وموظفيها وشركائها والمعاملين معها.

حيث تساعد سياسة الملكية الفكرية عموماً في توفير مجموعة من الأدوات الموجهة لفائدة المؤسسة للتعامل مع قضايا رئيسية في الملكية الفكرية كحقوق الاستخدام، والإفصاح عن الملكية الفكرية ، وإدارتها وتسويقها وتجنب حدوث التعديلات على حقوق الآخرين بالإضافة إلى تقديم حواجز للباحثين وسياسات التسجيل والحماية وغيرها. وتوفر هذه السياسة العناصر الأساسية التي من الممكن البناء عليها وتطويرها وفقاً لاستراتيجيات الجهة التي تتبناها لتحقيق أهدافها.

## نطاق سياسة الملكية الفكرية:

١- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام المؤسسات الخيرية ولائحته التنفيذية تحل ، واللائحة الأساسية للمؤسسة ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها.

٢- تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال للحصر : براءات الاختراع، حق المؤلف، والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، الأصناف النباتية الجديدة، التصاميم التخطيطية في الدوائر المتكاملة، المعلومات التجارية غير المفصح عنها وأي مواضيع أخرى ذات العلاقة والتي قد تدخل ضمن مواطن ملكية الفكرية.

٣- تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح المؤسسة ويشمل ذلك المؤسسين وأعضاء مجلس الأمناء، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الأمناء، ومديري المؤسسة التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها .

٤- تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط المؤسسة بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

٥- تضمن المؤسسة العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تتضم حقوق الملكية الفكرية بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

## مبادئ سياسة الملكية الفكرية:



- ١- ألا تتعارض هذه السياسة مع الأنظمة واللوائح المطبقة في المملكة العربية السعودية.
- ٢- ألا تتعارض هذه السياسة مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة العربية السعودية عضوا فيها.
- ٣- مراعاة واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة في الكيانات الأخرى
- ٤- السعي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها
- ٥- السعي إلى دعم الابتكار والتمكين من استغلال الابتكارات.

### **أهداف سياسة الملكية الفكرية:**

الغرض من هذه السياسة هو توفير إطار لسياسة استرشادية مرنة لملكية الفكرية بحيث تكون ملائمة لمؤسسة فهد خالد العرجي الإنسانية - عطاء من حيث العمل بها وتطبيقها ، والعمل على تحديد العلاقات بين أطراف هذه السياسة الداخليين والخارجيين ، و توفير رؤية واضحة حول من يملك الناتج الفكري ، وأن يكون لدى الأطراف المعنيين الإلمام التام بحقوقهم وواجباتهم تجاه الملكية الفكرية . وتتركز أهداف هذه السياسة فيما يلي:

- ١- دعم وتمكين الابتكار والإبداع والتنمية الاجتماعية المبنية على الملكية الفكرية .
- ٢- التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وانفاذ حقوق الملكية الفكرية .
- ٣- حماية حقوق الملكية الفكرية للجهة موظفيها وعمالها
- ٤- تجنب التعديات غير المتعددة على حقوق الملكية الفكرية للآخرين .

### **التعريفات :**

يقصد بالعبارات في المصطلحات الآتية أينما وردت في هذه السياسة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك .

**الملكية الفكرية:** هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصاميم، النماذج، الموصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات ، الأسماء التجارية، الأصناف النباتية، الأسرار التجارية وغيرها .

**الاستغلال التجاري:** هو الانتفاع من الحقوق الاستئثرية المملوكة للأصول غير الملموسة في التجارة والصناعة والتنمية الاجتماعية والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر على سبيل المثال لا الحصر: "براءات الاختراع تصاميم الصناعية ... إلى آخره... "

**السياسة:** هي المبادئ والإجراءات والتعليمات المنظمة التي تتبناها الجهة للتعامل مع الملكية الفكرية.  
**إدارة الملكية الفكرية:** مجموعة من الإجراءات والخطوات الإدارية التي تتم من قبل المؤسسة لإدارة وتنظيم الملكية الفكرية.

**براءة الاختراع:** وثيقة حماية تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة  
**المصنف:** يقصد به أي عمل أدبي أو ع لمي أو فني . المؤلف: الشخص الذي ابتكر المصنف . حقوق المؤلف: مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي ثبتت لشخص على مصنفة .

**العلامة التجارية:** كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو اختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو اللون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات . ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة عالمة تجارية.

**النماذج الصناعية :** تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد ، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً ، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات .

**الاسرار التجارية:** هي أي معلومة اتسمت بما يلي:

- ١-إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة وكان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات.
- ٢-إذا كانت ذات قيمة تجارية حقيقية، أو محتملة نظراً لكونها سرية
- ٣-إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة تتناسب مع طبيعتها والظروف المحيطة بها للحفاظ على سريتها.

**الترخيص غير الحصري:** ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق المرخص من إعطاء ذات الحقوق لآخرين وفقاً شروط معينة بين الملكية الفكرية واليمنع الطرفين

**الترخيص الحصري:** ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ويمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق لآخرين وبشروط معينة بين الطرفين

**الإتاوة :** الدفاعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشتمل ولا تقتصر على حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار الصناعية، والعلامات، والأسماء التجارية، والمعرفة، وأسرار التجارة، والأعمال، والشهرة، والدفعتات المستلمة مقابل



معلومات تتعلق بخبرات صناعية، أو تجارية، أو علمية، أو مقابل تخويل حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية .

### **مكتب الادارة في الملكية الفكرية (المكتب)**

هي الجهة التي يتم إنشاؤها ضمن إطار هذه السياسة لإشراف على جميع جوانب الملكية الفكرية التي تقتربها هذه السياسة.

### **سياسات الملكية الفكرية في المؤسسة:**

تعرف الملكية الفكرية على أنها مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، الاختراعات وحق المؤلف والعلامات التجارية وحقوق النشر والرسومات والتصاميم والعمليات التقنية والأسرار التجارية وغيرها.

والمواد المنصوص عليها في هذا الدليل تشتمل على ملكية وتوزيع وتسويق التقنية وغيرها التي طورتها المؤسسة والموظفين المستفيدين من المؤسسة ومبادراتها وغيرها من الجهات المتعاونة.

### **إدارة الملكية الفكرية في المؤسسة:**

يقوم مكتب الملكية الفكرية بالمؤسسة بإدارة جميع المسائل ذات الصلة بالملكية الفكرية ويشمل ذلك تنفيذ ومتابعة سياسة الملكية الفكرية والسعى في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية ومتابعة كافة إجراءاتها.

ويعمل هذا المكتب أيضاً على تقديم برامج توعوية لمنسوبي المؤسسة لرفع مستوى الوعي بأهمية الملكية الفكرية.

### **سياسات مؤسسة فهد بن خالد العرجي الإنسانية - عطاء، فيما يختص بالملكية الفكرية**

إذا تم الاتفاق على أن المؤسسة تمتلك حقوق الملكية الفكرية لاختراع ما، يقوم المخترعون أو المطورون في المؤسسة (ويشمل ذلك الموظفين المستفيدين من المؤسسة ومبادراتها وغيرها من الأفراد والجهات المرتبطة بالمؤسسة) بالتنازل عن حقوق ملكيتهم للمؤسسة .



• يجب على كل الموظفين وغير الموظفين الذين يستخدمون أموال المؤسسة أو مرافقتها ذات الصلة بالبحث والتطوير، أن يطلعوا على اتفاقية الملكية الفكرية وأن يوافقو عليها قبل البدء باستخدام موارد المؤسسة.

من يملك الملكية الفكرية في مؤسسة عبدالمنعم الراشد الإنسانية ومتى يجب الإفصاح؟  
إن الملكية الفكرية التي يفترض المطالبة بامتلاكها بموجب هذه السياسة تتضمن :

• الأعمال التي ينتجها المستفيد عن استخدام أجهزة أو برامج تمتلكها المؤسسة أو تشغela ويشمل ذلك جميع مبادراتها، أو ينتجها الموظف بالمؤسسة سواء باستخدام ممتلكات المؤسسة أو غيرها.

## الحالة الأولى:

• إن أي اختراع أو ملكية فكرية قام بها موظفو المؤسسة أو مبادراتها في مجال عمل الموظف سواءً استخدمو أموال المؤسسة أو مواردها أو لم يستخدمو تكون ملكاً للمؤسسة.

• إن أي اختراع أو ملكية فكرية قام بها موظفو المؤسسة في مجال غير عملهم، واستخدمو أموال المؤسسة أو مواردها أو وقت الموظف في المؤسسة، عليهم الإفصاح عن الاختراع أو الملكية الفكرية إلى مركز دعم الملكية الفكرية في المؤسسة، وأخذ موافقة مجلس أمناء المؤسسة على عمل الاختراع وملكيته أو تحديد نسبة عائد المؤسسة من الاختراع.

• إن أي اختراع أو ملكية فكرية قام بها موظفو المؤسسة في مجال غير عملهم، ولم يستخدمو أموال المؤسسة أو مواردها، عليهم الإفصاح عن الاختراع أو الملكية الفكرية إلى مركز دعم الملكية الفكرية في المؤسسة، وأخذ موافقة مجلس أمناء المؤسسة على ملكية الاختراع.

## الحالة الثانية:

إن أي اختراع أو ملكية فكرية قام بها المستفيدين من المؤسسة أو مبادراتها واستخدمو أموال المؤسسة أو مواردها سواء في كامل الاختراع أو جزء منه، يكون للمؤسسة ما نسبته ٥٠٪ من عائد الاختراع .

## الالتزامات لتجنب الخلافات حول الملكية الفكرية:



- الامتثال لجميع سياسات وإجراءات المؤسسة المتعلقة بالملكية الفكرية.
- التوضيح في الإفصاح عن الاختراع عن أي استخدام مسبق لأي من مراافق المؤسسة .
- الإفصاح عن الملكية الفكرية والتأكد من الإشارة إلى جميع الشروط التي أنشأت الملكية الفكرية سواء كانت أجهزة أو دعم مالي من المؤسسة وتوفير أدلة إذا لزم الأمر إلى مكتب الملكية الفكرية تفيد بعدم استخدام أي موارد أو مراافق في المؤسسة.

### ملاحظة:

يجب أن يقوم الموظف الذي تم تعيينه حديثاً من قبل المؤسسة بالإفصاح عن كل ملكياته الفكرية لمركز دعم الملكية الفكرية خلال شهر واحد من تعيينه إذا توقيع أن تخضع ملكياته الفكرية لمزيد من التطوير في المؤسسة بواسطة مواردها أو أموالها.

### اعتماد مجلس الأماناء

تم اعتماد سياسة الملكية الفكرية في اجتماع مجلس الأماناء رقم (١) وتاريخ : ٢٣/١/٢٠٢٥ م  
والله الموفق